مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٣٣- ٤٧/٢

كتاب دوري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤
بشأن
استخراج الكشوف الرسمية للعقارات مشتملة علي أسماء الشاغلين
و ذلك بناء علي طلب كل ذي مصلحة

استطلعت المصلحة رأي إدارة الفتوى لوزارة المالية والتموين والتأمينات فيما إذا كان الكشف الرسمي يستخرج مشتملا على أسماء الشاغلين له من عدمه .

و قد وردت للمصلحة فتوي إدارة الفتوي بفتواها ملف رقم ١٥ / ١/ ٨٥٦ الصادر برقم ٧٢٦ بتاريخ ١٦ / ٧/ ١٩٩٤

والتي انتهت إلي أنه لا مانع من استخراج الكشف الرسمي للعقار مشتملا علي أسماء شاغلين له مستندا في ذلك إلي نص المادتين السادسة والسابعة من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة علي العقارات المبنية.

إذ خلصت منها أن المشرع أوجب علي كل مالك أو منتفع بعقار مما تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يتقدم إلي القسم المالي بالمديرية أو المحافظة الواقع في دائرتها العقار بإقرار كتابي موضحا به كافة البيانات اللازمة لقيام موظفي الحصر والتقدير بأداء مهمتهم .

و بهذا فإن لجان الحصر عند قيامها بعملية الجرد العام أو السنوي تقوم بإدراج هذه البيانات بسجلاتها و منها بطبيعة الحال أسماء المستأجرين .

وإذا كانت هذه البيانات أدرجت بهذه السجلات علي النحو المقرر قانونا فليس ثمة مانع من ذكر أسماء المستأجرين عند استخراج الكشف الرسمي بناء علي طلب من له صفة ومصلحة في هذا الصدد علي اعتبار أن هذا مجرد ترديد لما هو ثابت في السجلات ودون مسئولية علي الجهة الإدارية في هذا الصدد.

كما استندت إدارة الفتوي في رأيها المتقدم إلي المادة ١٢٤٦ من كتاب التعليمات الصادرة بالمصلحة سنة ١٩٣٤ والتي أوضحت كيفية تحرير الكشف الرسمي بأن يكون صورة مطابقة تماما للدفتر أو الورقة المستخرج منها ولا يجوز نهائياً إجراء أي تحوير فيه و لا ينال من ذلك أن عدم ذكر أسماء المستأجرين بهذا الكشف يجنب المصلحة الدخول في منازعات قضائية لا دخل لها فيها ، طالما استمدت هذه البيانات من السجلات حسب مصادرها علي النحو المقرر قانونا و أعطيت إلي صاحب صفة ومصلحة .

وأردفت بعدم مسئولية المصلحة عما قد يترتب عليها بين ذوي الشأن .

و من جميع ما تقدم انتهت إدارة الفتوي لوزارة المالية والتموين والتأمينات بفتواها سالفة الذكر إلي أنه لا مانع من استخراج الكشف الرسمي للعقار مشتملا علي أسماء الشاغلين له. و حيث أن ما انتهت إليه الفتوي يتفق وأحكام القانون وتعليمات المصلحة الصادرة في هذا الشأن .

لذا فإن المصلحة تهيب بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية مراعاة استخراج الكشوف الرسمية للعقارات مشتملة علي أسماء الشاغلين وذلك بناء علي طالب كل ذي مصلحة ، مع ذكر عبارة (عدم مسئولية المصلحة عما قد يترتب عليها بين ذوي الشأن) .

تحريراً في / / ١٩٩٤

رئيس المصلحة
محمد سمير اسماعيل